

أهل الذمة في المجتمع الإسلامي

أ. د. نصر الجويلي
جامعة الزيتونة-تونس

إن الحديث عن أهل الذمة في المجتمع الإسلامي يفرض علينا تقصّي الأوضاع التي كانوا عليها، من أجل إيضاح الصورة الصحيحة للعلاقة التي كانت سائدة بين أفراد المجتمع الإنساني الواحد عبر العصور وما اتّسمت به هذه العلاقة من حسن التعامل والتفاعل والاندماج.

كما أن الحديث عن وضع أهل الذمة يستوجب تتبع المراحل التاريخية التي مرّت بها هذه الأوضاع منذ حياة الرسول (ص) والخلفاء بعده . وهل هناك علاقة بين النظرية والتطبيق .

ومن هذا المنطلق سوف نعمل على رسم الصورة الصحيحة لأوضاع أهل الذمة الدينية والاجتماعية. وإلى أي حدّ ساهمت هذه الأوضاع في الاندماج بينهم وبين المسلمين . دونما إغراق في الخلافات التي نشأت بين الفقهاء حول حقوقهم وحرّياتهم العامة . لأنّ هذه الرؤية المختلفة مبسّطة في كتب الفقه بما فيه الغنية .

ومصطلح أهل الذمة . من المصطلحات القديمة في الحضارة الإسلامية وفي مدوّنة الفقه الإسلامي.

والذمة في اللغة هي العهد و الكفالة والضّمان - يقال فلان له ذمة أي حقّ . وفي حديث الإمام غلي : ذمتي رهينة وأنا به زعيم . أي ضمانني وعهدي رهن في الوفاء به ¹ ومن هنا سمّي أهل الذمة لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم. وأهل الذمة في مصطلح الفقهاء هم أهل الكتاب الذين يعيشون تحت الدولة الإسلامية. أو في البلاد ذات الأغلبية المسلمة .

¹ ابن منظور : لسان العرب . ط. دار صادر ، بيروت 1990 ح 221/12

وأطلق عليهم هذا الوصف لكونهم تحت حماية الدولة الإسلامية وفي كنف المجتمع الإسلامي .

وعقد الذمة . عقد يتصف بالدوام لأنه يتضمن إقرار غير المسلمين في بلاد الإسلام على دينهم . وتمتعهم بالحماية الكاملة .

ولا يمكن نقضه لأن الذمة هي ذمة الله ورسوله (ص) وليست ذمة أحد آخر . ومن هنا يتضح أن عقد الذمة أو أهل الذمة ليس فيه أي شيء من التجريح والاستخفاف والإهانة كما يحاول البعض ذلك .

وإذا كان أهل الكتاب قد جرى تسميتهم بأهل الذمة “ فليس ذلك على أساس تصنيفهم أو وضعهم في درجة أقل من المسلمين وإنما لأجل التأكيد على وجود عهد والتزام لهم في ذمة دولة الإسلام “¹.

القاعدة العامة في حقوق وواجبات أهل الذمة

بحكم أهل الذمة عقد بين المسلمين وبينهم حدّدت بموجبه الحقوق والواجبات لكل من الطرفين أي حقوق الدولة على أهل الكتاب باعتبارهم مواطنين يعيشون تحت حمايتها ورعايتها ، وحقوقهم على الدولة باعتبارها دولتهم وبناء على هذه العلاقة التي أصبحت تربط بين الذميين والمسلمين . أصبح الذمي بمثابة المسلم له ما للمسلم ، وعليه ما عليه . مع بعض الاستثناءات التي أوردها الفقهاء والتي سنأتي عليها .

وقد ذكر الإمام الكاساني في بدائع حديثاً للرسول (ص) عن الذميين جاء فيه “ فإذا قبلوا عقد الذمة فأعلمهم أن لهم ما للمسلمين . وعليهم ما على المسلمين ”².

¹ محمّصاني (صبحي) : القانون والعلاقات الدولية في الإسلام ، دار العلم للملايين بيروت 1972 ، ص ص . 101 ، 105

² الكاساني : بدائع الصنائع : القاهرة ، 1328 هـ / 1007

وهناك آثار عن السلف في هذا المعنى . من ذلك قول الإمام علي " إنما قبلوا عقد الذمة لتكون أموالهم كأموالنا ودمائهم كدمائنا "¹ وفي شرح السير الكبير للسرخسي " ولأنهم قبلوا عقد الذمة لتكون أموالهم وحقوقهم كأموال المسلمين وحقوقهم "² وطبقا لهذه القاعدة فإن الذميين حكمهم كالمسلمين في الحقوق والواجبات . مع إيراد بعض الاستثناءات على هذه القاعدة .

وهي أن الدولة الإسلامية لها الحق في أن تشرط للتمتع ببعض الحقوق توافر العقيدة الإسلامية في الشخص لأن الدولة حرة في إيجاد قوانين تنظم تمتع مواطنيها بالحقوق

والواجبات، مع مراعاة حالات الاختلاف بينهم فالزكاة مثلا واجب على المسلم أداؤها دون الذمي . والجزية يلتزم الذمي بدفعها للدولة خلافا للمسلم إلى غير ذلك من الأشياء التي يلتزم بها البعض ولا يلتزم بها البعض الآخر من المواطنين والمفضلة في كتب الفقه .

و من الحقوق التي اقرها الإسلام إلى أهل الذمة :

(1) حرية الدين :

وهي أن يكون الشخص حرا في اعتناق أي دين أو مبدأ يعتقد به . وكذلك حرته في عدم اعتناق دين أو مبدأ بالمرّة "³ كما هي عند البعض " أن يتمتع الإنسان بحق اختيار ما يوصله إليه تفكيره ، وتطمئن إليه نفسه من عقيدة أو رأي دون إكراه . مع الأخذ بعين الاعتبار احترام سلامة النظام العام ، وأمن الدولة "⁴

¹ الكساني : نفس المرجع : ج 111/7

² السرخسي : شرح السير الكبير - ط حيدر آباء الهند 1335 هـ ج 250/3

³ العلي (عبد الحكيم حسن) ، الحريات العامة في الإسلام . ط دار الفكر العربي القاهرة 1983 .

ص 113

⁴ نيل (صالح) : الحريات المدنية ، المؤسسة الفلسطينية لدراسات الديمقراطية ، رام الله 15/1995

وأساس هذا الحق قوله تعالى : “ لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي (البقرة آ 256) قال ابن كثير في تفسيره لهذه الآية “ أي لا تكرهوا أحدا على الدخول في دين الإسلام فانه بين واضح جلي دلائله وبراهينه لا تحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه “ ويقول

الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور في تفسيره لآية “ نفي الإكراه خبر في معنى النهي .

والمراد نفي أسباب الإكراه في حكم الإسلام أي لا تكرهوا أحدا على إتباع الإسلام قسرا ، وجيء بنفي الجنس لقصد العموم نصا ، وهو دليل على إبطال الإكراه بسائر أنواعه لان أمر الإيمان يجري على الاستدلال والتمكين من النظر والاختيار¹.

وقوله تعالى أيضا “ ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين “ (يونس آ 99) وقد جَسَم الرسول (ص) هذا المبدأ أحسن تجسيم من خلال العقد الذي عقده مع أهل نجران ، وسبب هذا العقد هو أنه وفد على الرسول (ص) وفد مؤلف من أربعة عشر رجلا ، ودخلوا المسجد . ولما حان وقت صلاتهم ، قاموا يصلّون فيه نحو المشرق فثار الصحابة لذلك ولم يعجبهم هذا التصرف فقال لهم رسول الله (ص) دعوهم ثم آتوا الرسول وتجادلوا معه جدالا طويلا يقال أنه استمر ثلاثة أيام بمشاركة بعض اليهود ، وكان محور الجدل النبي عيسى عليه السلام حيث سأله (ص) عن عيسى ومنزلته فتلى عليهم قوله تعالى “ إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ، ثم قال له : كن فيكون “ (آل عمران . آ 59) .

ثم دعاهم إلى المياهلة فرفضوا وقبلوا الصلح وفق شروط اشتراطها عليهم واشتروطوها هم وكتب (.....) ولنجران وجاشيتها جوار الله ، وذمة محمد النبي رسول الله على أموالهم وأنفسهم ، وأرضهم ، وملتهم ، وغائبهم ، وشاهدهم ،

¹ ابن عاشور (محمد الطاهر) ، التحرير والتنوير ، ط تونس 1984 ، ج 26/3

وكل ما تحت أيديهم من قليل أو أكثر ، لا يغير أسقف من أسقفية ، ولا راهب من رهبانيته ، ولا كاهن من كهانته¹“
يعلق لامانس على هذا العقد بقوله “ لم تكن معاهدة نجران عقد إذ عان فرضه الرسول (ص) على أهل نجران ، ولكنها اتفاق متوازن تمت المفاوضة بشأنه وأبرم برضى الفريقين وعلى وجه المساواة بين قوتين كانتا تتوسمان فيه خيرا ومصالحة لهما²“ .

كما أن صحيفة المدينة وهي أول دستور وضع في الإسلام يعيش في ظله المسلمون وأهل الكتاب وخاصة اليهود منهم . يعبر أحسن تعبير على مدى احترام الإسلام للأديان الأخرى .

ومن الفقرات التي تشير إلى حرية المعتقد بالنسبة لليهود (لليهود دينهم وللمسلمين دينهم . وأنفسهم . إلا من ظلم وإثم فانه لا يوتع (يهلك) إلا نفسه وأهل بيته .)

كما نصّت الوثيقة على تمتع قبائل أخرى يهودية ما تمتعت به بنو عوف من الحماية وحرية المعتقد . مما يفيد أن اختلاف الدين حسب هذه الوثيقة ليس سببا للحرمان من حق المواطنة لأن “ التفرقة بين الناس فيما هو دنيوي حسب اعتقادهم أو جنسهم ، أو لونهم . ليست من منهج الإسلام . إذ القاعدة هي المساواة . فالجميع في ديار الإسلام أمة واحدة ، والخلق كلهم عيال الله . فضلا على أن الجميع خلقوا من نفس واحدة “³ .

كما تأيد هذا الحق (حق التدين) بما عهد به عمر بن الخطاب إلى أهل إيليا (مدينة القدس حاليا) فلقد نصّ فيه على حرّيتهم الدّينية وحرمة معابدهم وشعائهم ، ومما جاء فيه :

“ هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان .

¹ أبو يوسف (يعقوب) الخراج ، دار الكتب العلمية بيروت . ص

² العودات (حسن) العرب والنصارى ، مكتبة الاهالي ، دمشق 1992 ، ص 71

³ الذهبي (ادوارغالي) . اقول لدعاة الفتنة الطائفية . القاهرة . دار قبا ، ط 1 1998 ، ص 91

أعطاهم أماناً لأنفسهم، وأموالهم ولا تهدم كنائسهم ولا ينتقص منها ولا من حيزها . ولا من صليبيها ، ولا من شيء من أموالهم . ولا يكرهون على دينهم، ولا يضارّ أحد منهم . ولا يسكن بائلياء منهم أحد من اليهود¹“

وكان عمر بن الخطاب حريصاً على أن يعامل أهل الذمة معاملة حسنة حتى يقوموا بشعائهم الدينية أحسن قيام. يؤيد ذلك ما جاء في كتابه إلى عمرو بن العاص عامله على مصر قوله “ وأعلم يا عمرو أنّ الله يراك ويرى عملك . فإنه قال تبارك وتعالى في كتابه (وأجعلنا للمتقين إماماً) (الفرقان آ74) .

يريد أن يقتدي به . وأنّ معك أهل ذمة وعهد وقد وصّى رسول الله (ص) بهم وأوصى بالقبط فقال: “ استوصوا بالقبط خيراً فإن لهم ذمة ورحماً ” ورحمهم أن أم إسماعيل منهم . وقد قال صلى الله عليه وسلم “ من ظلم معاهداً أو كفّله فوق طاقته فأنا خصمه يوم القيامة ” .

احذر يا عمرو أن يكون رسول الله (ص) لك خصماً فإنه من أخاصمه خصمه . والله يا عمرو لقد ابتليت بولاية هذه الأمة. وآنست من نفسي ضعفا وانتشرت رعيتي ورق عظمي ، فاسأل الله أن يقبضني إليه غير مفرط . والله إني لأخشى لومات جمل بأقصى عملك ضياعاً أن أسأل عنه يوم القيامة²“

هذا وأن آخر وصية أوصى بها عمر بن الخطاب كانت يالهما جرين والأنصار وأهل الذمة حيث كتب لمن يخلفه كتاباً قال فيه : “ وأوصيه بأهل ذمة الله وذمة محمد (ص) أن يوفي بعهدهم ، ولا يكلفوا فوق طاقتهم . وأن يقاتل من ورائهم

3،

¹ الطبري : تاريخ الامم والملوك ، دار المعرف بمصر . ج 609/3

² العظم (رفيق) ، مشاهير الإسلام ، دار الرائد العربي بيروت 1983 ، ص 207

³ العظم (رفيق) ، نفس المرجع ، ص 208

2- حرية ممارسة الشعائر الدينية .

كما سار على هذا المنهج الإسلامي قادة الجيش في فتوحاتهم . من ذلك أن خالد ابن الوليد صالح أهل الحيرة على “ أن لا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة . ولا يمنعون من ضرب النواقيس ، ولا من إخراج صلبانهم في يوم عيدهم ”¹ . ومثله ما جاء في صلح عمرو بن العاص لأهل مصر “ هذا ما أعطى عمرو بن العاص أهل مصر من الأمان على أنفسهم وملّتهم ، وأموالهم ، وكنائسهم ، وصلبهم ، وبرّهم ، وبحرهم ، لا يدخل عليهم شيء من ذلك ولا ينتقص ”² وهذا يقوم دليلا على أن الإسلام قد صان لغير المسلمين معابدهم ، ورعى حرمة شعائرهم بل أكثر من ذلك أن جعل القرآن من أسباب الإذن في القتال حماية العقيدة وحرية العبادة وذلك في قوله تعالى “ ولو لا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ” (الحج ، آ 39) هذه الحرية التي كفلها الإسلام إلى أهل الذمة لإقامة شعائرهم الدينية وحث المجتمع الإسلامي على رعايتها هي التي جعلت ابن قتيبة يقول في عيون الأخبار “ كان ضجيج أجراس الكنائس أيام معاوية يقطع على هذا الخليفة المتقدّم في السنّ قيلولة يحتاج إليها ” وبالرغم من اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إذ منهم المؤيد باعتبار أنّ الرسول (ص) والخلفاء الراشدين بعده قد ضمنوا لأهل الذمة حق ممارسة شعائرهم الدينية بالكيفية التي يرونها . ومنهم المعارضون على أساس أن التظاهر بهذه الشعائر المخالفة للإسلام فيه مسّ بالمسلمين وتطاول عليهم . فإنّ العهود التي أعطها المسلمون إلى أهل الذمة تشهد على أنهم كانوا متسامحين مع غيرهم من أصحاب الأديان الأخرى .

¹ أبو يوسف : الخراج ص 146

² (الطماوي) سليمان ، عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة . دار الفكر العربي مصر 1969 ص ص ، 390،391

ما نسب الى عمرو بن الخطاب :

مع هذه الحرية المطلقة التي كفلها الإسلام إلى أهل الذمة للتمتع بحق ممارسة شعائرهم الدينية فإن بعض المؤرخين ينسبون إلى عمر بن الخطاب قيودا وواجبات فرضها على أهل الذمة من شأنها أن تحول بينهم وبين حقهم في إقامة شعائرهم في أيام الآحاد والأعياد الدينية¹

قد شكّ الكثير من الدارسين فيما نسب إلى عمر بن الخطاب مثل توماس ارنولد الذي يقول : “ وقد أقيم الدليل الذي لا يدع مجالا للشك على أن هذه القيود قد استحدثت في بعض العصور المتأخرة . ومع ذلك فقد قبل فقهاء المسلمين الذين عاشوا في أزمان أقلّ تسامحا هذه العهود على أنها صحيحة ”² كما يعلّق اس ترتون على عهد عمر بقوله “ ومعظم المعاهدات المبرمة لا تتفق تماما وما جاء في عهد عمر ، فإذا تقرر هذا في الأذهان . فإن الخاتمة التي نصل إليها هي أن واضعي تلك المعاهدات كانوا لا يعرفون شيئا عن ذلك العهد ، بل ومن المحتمل جدا أن يكون كثير من هذه المعاهدات قد دسّه المؤرخون فيما كانوا يؤرخون له ، وذلك في وقت سابق جدا للوقت الذي عرف فيه (العهد) ”³

ومما يزيد في شكنا في نسبة العهد إلى عمر بن الخطاب اختلاف الروايتين . فالرواية الأولى تقول : إن أهل الجزيرة هم الذين كتبوا الى عبد الرحمن بن غنم ثم كتب عبد الرحمن بذلك إلى عمر . أما الرواية الثانية فتقول بأنّ عبد الرحمن بن غنم هو الذي كتب العهد بنفسه حين صالح نصارى الشام . ويلاحظ في هذه الرواية أن عبد الرحمن هو الذي صاغ

¹ انظر : سراج الملوك للطوطوشي ، وأيضا : ابن قيم الجوزية ، أحكام اهل الذمة . دار العلم للملايين 1983 . ح 657/2 .

² ارنولد (توماس) . الدعوى الى الاسلام ، تعريب حسن ابراهيم حسن ، مصر 1890 ، ص 75

³ أس ، ترتون : اهل الذمة في الاسلام ، تعريب حسن جبيثي ، دار الفكر العربي ، مصر (دت) ص

شروط النصارى في كتابه لعمر لأنه افتتح الكتاب بقوله “ هذا كتاب لعبد الله عمر أمير المؤمنين من نصارى مدينة كذا وكذا ”¹
وهنا تبدو الغرابة ، فكيف يشترط المطلوب على الطالب ما يرضاه من شروط ، كان الطالب في حاجة إلى موادعته .

ومع ذلك فان ابن قيثم الجوزية يسلم بهذا الأمر بقوله “ وشهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها ، . فان الأئمة تلقوها بالقبول وذكروها في كتبهم ، واحتجوا بها . ولم يزل ذكر الشروط العمرية على ألسنتهم وفي كتبهم . وقد أنفذها بعض الخلفاء وعملوا بموجبها “¹

بناء الكنائس والأديرة :

هذه المسألة قد أثارت جدلا وخلافا كبيرين بين فقهاء المسلمين .
هذا الجدل مداره هل يمكن للذميين إنشاء أماكن للعبادة في ديار الإسلام أم لا ؟

وهل من حقهم ترميم ما أوشك منها على السقوط ؟
هذه الأسئلة كلها بسطها الفقهاء واختلفت آرائهم ومواقفهم حولها . وسنشير إليها باختصار شديد .

إن الأئمة يتفقون على عدم استحداث بيع أو كنائس في دار الإسلام .
ويرى مالك والشافعي وابن حنبل انه لا يجوز إحداث كنيسة فيما قارب المدن والأمطار بدار الإسلام .

أما أبو حنيفة فيقول بالمنع اذا كان المكان قريبا من المدينة ولا يبعد عنها بأكثر من ميل فان زاد على ذلك جاز للذميين البناء .

أما إذا إنهدم شيء من كنائسهم وبيعهم في دار الإسلام وأرادوا ترميمه أو تجديده جاز لهم ذلك في رأي ابن حنبل والشافعي ومالك أما أبو حنيفة فيجيزه لهم إذا كانت الكنيسة أو البيعة في ارض فتحت صلحا .

¹ ابن القيم : احكام اهل الذمة . ج م / 663-664

أما إذا كانت قد فتحت عنوة فانه لا يجوز لهم ذلك¹.

وإذا كان أغلب المذاهب الفقهية يذهب أصحابها إلى أنّ الذميين لا يسمح لهم ببناء دور العبادة في المدن التي أسسها المسلمون . فان هذا الرأي لم يقع العمل به من طرف السلطة الحاكمة من ذلك أنّ بعض خلفاء الدولة الأموية قد سمحوا لأهل الذمة ببناء كنائس جديدة لهم في كل من بغداد ومصر .

مثال لذلك " أنّ أحد النصارى في مدينة الرها وكان من ذوي اليسار في عهد عبد الملك بن مروان (ت 86هـ) بنى كنيسة جميلة وقفها على السيدة مريم ، كما أقام بناء للتعميد تكريما لصورة المسيح " ².

وما ورد في بعض كتب التاريخ من أنّ عمر بن عبد العزيز منع النصارى من بناء كنائس جديدة وإصلاح القديمة منها فمختلق فيما بعد ، من ذلك انه قرر أن يردّ للنصارى ما أخذه الوليد بن عبد الملك من كنيسة القدس يوحنا بغير حق ، لو أنهم في مقابل ذلك تنازلوا عن الكنائس التي كانت خارج باب دمشق خصوصا كنيسة القديس توما لأن النصارى صارت لهم هذه الكنائس في الحقيقة خلافا لشروط الصلح فلما رفض النصارى ذلك . جعل عمر ما كان قد صار لهم من كنائس عوضا لهم عما أخذه الوليد من كنيسة يوحنا³

مما أثار حفيظة المسلمين الذين كانوا يرون أن الإجراء الذي أقدم عليه الخليفة هو من قبيل المبالاة للنصارى .

¹ ابن قيم الجوزية : احكام اهل الذمة . ج. 1 /

² ارنولد (توماس) الدعوة إلى الإسلام ص ص 85-86

³ سخاب (فيكتور) : من يحمي المسيحيين العرب . دار الوحدة ، بيروت 1986 ، ص 127 وأيضا ،

البلاذري ، فتوح البلدان ص ص 131/132

وإذا كان قد وقعت بعض التجاوزات من بعض¹ الحكام والعامّة على أماكن العبادة لأهل الذمة فانه كما يقول (برتولد) لقد حافظ النصارى في الجملة على معابدهم وبنوا الكنائس وأديرة جديدة بدون أن يتعرّضوا لمقاومة² وهو ما يتأكد من قول ابن حوقل من " أنه كان في مدينة بغداد في أول القرن الثالث للهجرة ما بين أربعين وخمسين ألف نصراني وأن فيها كثيرا من الأديرة القديمة التي تقارب عهد عيسى والحواريين لم تتغير أبنيتها وسبب ذلك على ما يبدو أن الحكومة الإسلامية لم تتدخل في شعائر أهل الذمة الدينية . بل كان يبلغ من بعض الخلفاء أن يحضروا مواكبهم وأعيادهم ويأمر بصيانتهم³ .

(3) حق أهل الذمة في الأمن والحماية :

لقد قرّر الإسلام حق أهل الذمة في الحماية من الظلم والعدوان فحمى أموالهم وأبدانهم ، وأعراضهم حتى يعيشوا في امن وسلام وفق العهود التي قطعها المجتمع الإسلامي على نفسه ، وقد شملت هذه الحماية لأهل الذمة من كل عدوان سواء أكان داخليا أم خارجيا .

1) العدوان الداخلي:

لقد دلّت آيات القرآن الكريم، وأحاديث الرسول (ص) على وجوب احترام أهل الذمة، والدفاع عنهم، وحمايتهم من كل عدوان عليهم، سواء أكان ذلك باللسان أم بالسلاح.

من ذلك أن الرسول (ص) حذر من ظلمهم ، والانتقاص من حقوقهم ، وتكليفهم فوق طاقتهم ، وأخذ شيء منهم عن طريق الغصب ، يقول (ص) " من ظلم معاهدا أو انتقصه حقا ، أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس منه ، فأنا حجيجه يوم القيامة⁴ كما وقع التنصيص على ذلك في عهده (ص)

¹ انظر : ترتون : أهل الذمة في الإسلام ص ص 50-58

² الحضارة الإسلامية : دار المعارف ، مصر ص 54

³ متز آدم الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري تعريب محمد ابو ريده ط ، تونس ، ج 1 / 67

⁴ رواه أبو داود في سننه

لنصارى نجران بان لا يؤخذ منهم رجل بظلم ، وكان فيما تكلم به عمر بن الخطاب عند وفاته “ أوصى الخليفة من بعدي بدمّة رسول الله (ص) أن يوفي بعهدهم ، وأن يقاتل من ورائهم ، ولا يكلّفوا فوق طاقتهم ”¹ ويورد أبو يوسف أن عمر بن الخطاب مرّ بطريق الشام على قوم قد أقيموا في الشمس يصبّ على رؤوسهم الزيت فقال : ما بال هؤلاء ؟ فقالوا : عليهم الجزية لم يؤدوها فهم يعدّون حتى يؤدوها . فقال عمر : فما يقولون هم ، وما يعتذرون به في الجزية ؟ فقالوا : يقولون لا نجد قال : فدعوهم . لا تكلّفوهم ما لا يطيقون ، فاني سمعت رسول الله (ص) يقول : لا تعذبوا الناس فإنّ الذين يعدّون الناس في الدّنيا يعدّ بهم الله يوم القيامة “ وأمر بهم فخلّي سبيلهم ”² كما كان عمر كثيرا ما يسأل الوافدين عليه من الولاة وقادة الجيش عن حال أهل الدّمة خشية أن يكون أحد قد اعتدى عليهم وسلبهم حقّهم فيقولون “ ما نعلم إلاّ الوفاء ”³ وكتب الإمام علي إلى بعض ولاته على الخراج ما نصّه :

“ إذا قدمت عليهم فلا تبعّن لهم كسوة شتاء ولا صيفا ، ولا رزقا يأكلونه ، ولا دابة يعملون عليها ، ولا تضربنّ أحدا منهم سوطا واحدا في درهم ، ولا تقمه على رجله في طلب درهم . ولا تبع لأحد

منهم متاعا في شيء من الخراج فإنما أمرنا أن نأخذ منهم العفو . فان أنت خالفت ما أمرتك به ، يأخذك الله دوني ، وإن بلغني عنك خلاف ذلك عزلتك ”⁴ كلّ ذلك لأنّ عقد الدّمة كما يجمع الفقهاء “ يوجب حقوقا علينا لهم ” لأنهم في جوارنا ، وفي خفارتنا ، وذمّة الله تعالى وذمّة رسوله (ص) فمن اعتدى عليهم ولو

¹ أبو يوسف ، الخراج ص 125

² الخراج ص 125

³ الطبري : الامم والملوك . ج 218/4

⁴ أخرجه عبد الرزاق في مصنّفه . ج 101/10-102 وأيضا القرشي (يحيى ابن آدم) الخراج .

دار المعرفة بيروت ص ص 74-75

بكلمة سوء أو غيبته في عرض أحدهم ، أو نوع من أنواع الأذية ، أو أعان على ذلك فقد ضيّع ذمة الله تعالى ، وذمة رسوله وذمة دين الإسلام¹ .

فالإسلام يعتبر أن أذى غير المسلم ولو بكلمة كأي مسلم تماما. بل قد يكون أشد، وهو ما تقرر في الفقه الإسلامي نظرا وتطبيقا. يقول ابن عابدين “لأنه بعقد الذمة وجب له مالنا. فإذا حرّمت غيبة المسلم، حرّمت غيبته. بل قالوا : إن ظلم الذمي أشدّ”²

وحق الحماية المقررة لأهل الذمة يتضمن كما أشرنا حمايتهم في دمائهم وأنفسهم وأبدانهم ، كما يتضمن حماية أموالهم وأعراضهم وقد فصل الفقهاء ذلك في كتب الفقه المختلفة ، يقول الرسول (ص) “من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة ، وإنّ ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما”³

(رواه الإمام احمد ، والبخاري في الجزية) .

2 - حق الأمن من العدوان الخارجي :

إذا كان الإسلام قد ضمن لأهل الذمة حقهم في الحماية من أي اعتداء عليهم من المسلمين ومن غيرهم داخل البلاد الإسلامية، فقد كفل حمايتهم من أي اعتداء خارجي. بل أوجب على الحاكم والمسلمين جميعا الدفاع عنهم كما نصّ الفقهاء على ذلك بقولهم:

“يجب على الإمام حفظ أهل الذمة . ومنع من يؤذيهم وفك أسرهم . ودفع من قصدهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب بل كانوا بديارنا ولو كانوا منفردين ببلد. لأنهم جرت عليهم أحكام الإسلام،

وتأبد عقدهم فلزمه ذلك كما يلزمه للمسلمين”³ ، ويؤكد هذا ابن حزم في كتابه “مراتب الإجماع” بقوله : “إن من كان في الذمة ، وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه ، وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح ، ونذود دون

¹ القرافي (شهاب الدين) ، الفروق ، دار المعرفة بيروت ج 14/3 .

² الدر المختار وحاشية ابن عابدين . اسطنبول ج 244/3

³ مطالب اولى النهى في الفقه الحنبلي ، ج 602-603

ذلك صونا لمن هو في ذمة الله تعالى ، وذمة رسوله (ص) فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة¹ وقد علّق القرافي على قول ابن حزم بقوله :
“ فعقد يؤدي إلى إتلاف النفوس والأموال صونا لمقتضاه عن الضياع أنه
لعظيم“

وكثيرة هي الوقائع التي دافع فيها المجتمع الإسلامي عن أهل الذمة. منها موقف ابن تيمية (ت 728 هـ) حينما تغلب التتار على بلاد الشام فقد توجه إلى القائد التتري (قطلو شاه) لإطلاق سراح الأسرى ، وبعد الكلام معه وافق القائد التتري على إطلاق أسري المسلمين فقط ، ورفض أن يطلق سراح الأسرى من أهل الذمة ، فما كان من ابن تيمية إلا أن طالبه بضرورة افتكاك جميع الأسرى من اليهود والنصارى لأنهم أهل ذمة المسلمين ، فما كان منه إلا أن أطلق جميعهم وحتى العدو المحارب إذا طلب الأمان ، صار بذلك آمنا ولا يجوز الاعتداء عليه بأي وجه من الوجوه - بل يجب الدفاع عنه مثله مثل أهل الذمة يظهر ذلك في قوله تعالى “ وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ، ثم ابغته مأمنه . ذلك بأنهم قوم لا يعلمون “ (التوبة آ6). وهذا الحق ثابت للرجال والنساء والأحرار والعبيد ، فمن حق أي فرد من هؤلاء أن يؤمن أي فرد من الاعتداء بطلب الأمان وروى البخاري في التاريخ عن الرسول (ص) قوله “من آمن رجلا على دمه فقتله فأنا بريء من القاتل وإن كان المقتول كافرا“

4- الضمان الاجتماعي لأهل الذمة في ظل المجتمع الاسلامي :

لقد ضمن الإسلام لأهل الذمة كفالتة العيش الملائم لهم وللمن يعولونه باعتبارهم من رعايا الدولة الإسلامية. فهي مسئولة عنهم عملا بقوله (ص) كلكم راع. وكل راع مسؤول عن رعيته فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته “ (أخرجه البخاري في صحيحه).

¹القرافي ، نفس المرجع . ج 14/3

يقول النووي في شرحه لهذا الحديث " قال العلماء الرّاعي هو الحافظ المؤمن، الملتزم صلاح ما قام عليه، وما هو تحت نظره. ففيه أنّ كل من كان تحت نظره شيء ، فهو مطالب بالعدل فيه ، والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلّقاته¹"

ويحدّثنا التاريخ أن عمر بن الخطاب مرّ بباب قوم وعليه سائل يسأل شيخ كبير ضرير البصر ، فضرب عضده من خلفه وقال : من أي أهل الكتاب أنت ؟ فقال يهودي : قال : فما ألجأك إلى ما أرى ؟ قال : أسأل الجزية والحاجة والسنّ فأخذ عمر بيده . وذهب به الى منزله فرضخ له بشيء من المنزل . ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال: أنظر هذا وضر بائه ، فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته ، ثم نخذله عند الهرم "إنما الصدقات للفقراء والمساكين " والفقراء هم المسلمون وهذا من المساكين من أهل الكتاب. ورفع عنه الجزية وعن ضربائه²"

وعند مقدمة (الجايية) من أرض دمشق مرّ في طريقه بقوم مجذومين من النصارى فأمر أن يعطوا من الصدقات، وأن يجري عليهم القوت.

وفي عهد خال بن الوليد لنصارى الحيرة في العراق ما يؤكد هذا الحق لأهل الذمّة ، حيث كتب إلى أبي بكر الصديق " وجعلت لهم أي شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات . أو كان غنيا فافتقر ، وصار أهل دينه يتصدّقون عليه ، طرحت جزيته ، وعيل من بيت مال المسلمين " ³ وقد أكد فقهاء الإسلام على وجوب مدّ يد المساعدة إلى المحتاجين منهم . يذكر شمس الدين الرملي الشافعي في " نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج " أن أهل الذمّة كالمسلمين في ذلك . فدفع الضرر عنهم واجب " ودفع الضرر عنده ما يسد الرّمق أو الكفاية " ومما يندفع به ضرر المسلمين والذّميّين فك أسراهم⁴.

¹ الولؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ج 2 / 284

² أبو يوسف ، الخراج ص 126

³ أبو يوسف ، نفس المرجع ، ص 144

⁴ نهاية المحتاج . ط يولاق 1292 هـ ، كتاب السير ج 46/8

وبهذا تقرر الضمان الاجتماعي في الإسلام ليشمل كافة أبناء المجتمع مسلمين وغير مسلمين ، إذ لا يجوز أن يبقى في المجتمع الإسلامي إنسان محروم من الطعام والشراب والكسوة والمأوى والعلاج لأنّ دفع الضرر عن الآدمي واجب ديني .

5- واجبات أهل الذمة في بلاد الإسلام :

في مقابل هذه الجملة من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها أهل الذمة. عليهم واجبات

يتأكد الالتزام بها ما داموا يعيشون في حماية الدولة الإسلامية. ومن هذه الواجبات وأهمها:

• دفع الجزية :

و الجزية عبارة عن مقدار من المال يدفعه أهل الذمة كل سنة إلى بيت مال المسلمين ، يفرض على الرجال البالغين القادرين على حسب ثرواتهم في وقت معيّن .

وأساس وجوبها القرآن الكريم والسنة النبوية فمن القرآن قوله تعالى “ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله . ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون “ (التوبة آ 29)

ومن السنة ، ثبت أن الرسول (ص) أخذ الجزية من مجوس البحرين ، وأخذها عمر بن الخطاب من مجوس سواد العراق بلا إنكار من أحد المسلمين ، وأخذها عمر وابن العاص من أقباط مصر من كل حالم دينارين . وكتب بذلك إلى عمر بن الخطاب فأجازه .

ودفع الجزية في نظرنا لا يمكن إعتباره من قبيل العقوبة المالية على أهل الذمة جزاء بقاءهم على كفرهم . ولا هي من قبيل إذلالهم وإهانتهم وإحراجهم بسبب دينهم . وإنما هي مقابل حمايتهم وإعفائهم من الجهاد المفروض على المسلمين دون غيرهم من مواطني الدولة .

شروط وجوبها :

أولاً : العقل والبلوغ و الذكورة ، فلا تجب على الصبيان والنساء من أهل الذمة لان الله أوجب الجزية على من هو قادر على القتال ، وهؤلاء المعفون غير قادرين وليسوا من أهل القتال

ذكر (أبو يوسف) أن الجزية لا تؤخذ من المسكين الذي يتصدق عليه ، ولا من أعمى لا حرفة له ولا عمل ، ولا من ذمي يتصدق عليه ولا من مقعد ، و المقعد و الزمن إذا كان لهما يسار أخذ منهما و كذلك الأعمى ، و كذلك المترهبون الذين في الديارات إذا كان لهم يسار أخذ منهم . و إن كانوا إنما هم مساكين يتصدق عليهم أهل اليسار منهم لم يؤخذ منهم و كذلك أهل الصوامع إن كان لهم غنى و يسار... ولا تؤخذ الجزية من الشيخ الكبير الذي لا يستطيع العمل ولا شيء له. و كذلك المغلوب على عقله لا يؤخذ منه شيء.¹

- و تسقط الجزية عن الذمي إذا اعتنق الإسلام أو مات ولم تستوف منه سقطت عنه ولا يلزم بها، ولا تؤخذ من تركته، كما تسقط الجزية عن أهل الذمة إذا عجزت الدولة الإسلامية عن حمايتهم .

من ذلك أن أيا عبدة بن الحراج قائد جيش عمر ابن الخطاب رد ما جبي من الجزية في حربه مع الروم. و كتب للناس كتابا يقول فيه (إنما رددنا عليكم أموالكم لأننا بلغنا ما جمع لنا من الجموع .و أنكم قد اشترطتم علينا أن نمنعكم. و إنا لا نقدر على ذلك . و قد رددنا عليكم ما أخذنا منكم .

و نحن لكم على الشرط و ما كتبنا بيننا و بينكم إن نصرنا الله عليهم)² و بذلك ردت مبالغ طائلة من مال الدولة، فدعا المسيحيون بالبركة لرؤساء المسلمين و قالوا (ردكم الله علينا و نصركم عليهم فلوا كانوا هم لم يردوا علينا شيئا و أخذوا كل شيء بقي لنا

¹أبو يوسف ، نفس المرجع ص 122

²الخراج، نفس المرجع، ص 139

(2) مراعاة شعورا لمسلمين

على أهل الذمة احترام شعور المسلمين الذين يعيشون معهم ، وأن يراعوا هبة الدولة الإسلامية التي تحميهم وترعاهم ، و توفر لهم ما يحتاجون إليه من ضروريات العيش مثلهم مثل المسلمين . و بذلك لا يجوز لهم أن يعتدوا علي الإسلام و رسوله و كتابه بالثلب . و الطعن سواء بالقول أو الكتابة . وأن لا يروجوا من العقائد التي تتنافى والعقيدة الإسلامية ودين الدولة إلا إذا كانت تلك العقائد تعتبر جزءا من عقيدتهم المعتمدة في كتابهم المقدس .

عن عروة بن الحارث انه دعا نصرانيا إلى الإسلام فذكر النصراني النبي (ص) فتناوله أي بسوء القول - فرفع ذلك إلى عمر وبن العاص فقال عمرو : قد أعطيناهم العهد . فقال عروة : معاذ الله أن نكون أعطيناهم العهود والمواثيق على أن يؤذونا في الله ورسوله ، إنما أعطيناهم على أن نخلي بينهم وبين كنائسهم يقولون فيها ما بدا لهم . وإلا نحملهم ما لا طاقة لهم به ، وان نقاتل من ورائهم . وان نخلي بينهم وبين أحكامهم . إلا أن يأتون فنحكم بينهم بما انزل الله . فقال عمرو صدقت .

هل أن الأقليات التي تعيش اليوم في البلاد الإسلامية ذميون أم مواطنون ؟

إن الإجابة عن هذا السؤال ضرورية وأكيدة في هذا العصر . لأن عقد الذمة الذي كان معمولا به سابقا قد زال ولم يعد له وجود لأن أهل الذمة اليوم أصبحوا مواطنين مثلنا لأن منهم من اعتنق الإسلام . ومنهم من بقي على عقيدته . ولكن دائما تبقى مسألة المواطنة بالنسبة لهذه الأقليات محل اختلاف في القديم والحديث ، يظهر هذا مثلا من خلال ما كتبه “ مكدولاند ” في دائرة المعارف الإسلامية تحت كلمة (ذمة) من أن أهل الذمة لا يعدّون مواطنين في الدولة الإسلامية . وان كان المسلمون قد جنحوا إلى ترك كل جماعة غير إسلامية تحكم نفسها بإشراف رئيسها المسؤول ربّانيا كان أو سقفا أو غير ذلك . وهذا الرئيس هو

حلقة الاتصال بين الجماعة وبين الحكومة الإسلامية¹ ومثاله ما ذهب إليه الدكتور مجيد خدّوري رئيس معهد دراسات الشرق الأوسط في جامعة جونز هوبكنز بواشنطن في كتابه "الحرب والسلام في شرعة الإسلام" حيث ذكر ما نصّه "إلا أن الذمي لا يستحق المواطنة الكاملة لأن الذمي مع كونه مؤمناً بالله . إلا أنه لا يعترف بمحمد رسولا له . ولذلك كان ناقص الإيمان لا يستحق أن يكون عضواً خالصاً في الإخوة الإسلامية"²

إلا أن كان عبد الكريم زيدان يعتبر إن أهل الذمة لهم الحق في الإقامة بدار الإسلام . وأنّ الذمي يحصل على جنسيته دار الإسلام بالاكتمال كنتيجة لعقد الذمة إذا كان هناك عقد صريح ، وتبقى دائماً للدولة الإسلامية حق منح الذمي الجنسية وفقاً لقواعد الشريعة وما تقتضيه مصلحة الدولة³ إن ما يبدو من خلال هذه المواقف هو :

(1) إن أهل الذمة اليوم يعتبرهم البعض غير مواطنين أصليين في البلاد الإسلامية.

(2) إن غير المسلم يعتبر من الدرجة الثانية في المجتمع الإسلامي ولهذا فإنه لا يمكن مساواته مع المسلم في الحقوق والواجبات .

(3) إن هذه الأقليات يجب أن تبقى دائماً خاضعة لعقد الذمة والالتزام بما تضمنه من أحكام خاصة بهم .

إلا أن فهمي هويدي في كتابه "مواطنون لا ذميون" يقر لهم بحق المواطنة " وأنه لا يمكن اليوم أن تصنّف رعايا الدولة الإسلامية من غير المسلمين إلى ما صنّفه عليهم الفقهاء السابقون.

لذلك فإن الدعوة إلى التأكيد على تثبيت المواطنة الكاملة لغير المسلم تجد العديد من النصوص والشواهد التي تدعمها منها .

¹ دائرة المعارف الإسلامية (بالفرنسية) ج 391/9

² خدّوري (مجيد) الحرية والسلام في شرعة الإسلام " ص 237

³ زيدان (عبد الكريم) ، أحكام الذميين والمستأمنين مؤسسة الرسالة بغداد ، 1982 ص 71

(1) إن آيات القرآن تحثّ المسلمين على البرّ باللذين لم يقاتلونها في الدين ولم يظلموهم .

(2) إن أحاديث الرسول (ص) تستنكر وتبّرأ من أي مسلم آذى ذمياً .

(3) ما وقع التنصيب عليه في الصحيفة التي حدد فيها الرسول (ص) بالاتفاق مع الآخرين الأسس التي يجب أن تقوم عليها العلاقة بين المسلمين وغيرهم في مجتمع المدينة .

(4) إن غير المسلمين صاروا شركاء أصليين في أوطان المسلمين . ولم تعد علاقتهم بالمسلمين قائمة على إجازة قبيلة لقبيلة أخرى أو خضوع قبيلة لقبيلة أخرى .

(5) إن ديار المسلمين ينبغي أن تظل ملكاً للمسلمين وغير المسلمين بغير تسلط ولا أفضلية لأحد على أحد¹.

¹ فهمي هويدي ، مواطنون لا ذميون نقلا عن دراسات عربية ع 80-81، 2-1 1991 روما ص 248.